رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

114 ما حكم من يقول لزوجته أنت عليّ حرام؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن واخر يقول آآ اللهم صل على رسول الله. اقدم لك سؤال ياد. متزوج من امرأتين واحدة لي منها بنت. فحصل بيننا شقاق وقلت لها فانت محرمة علي كمثل امي وهي لها اولاد من الزوج الاول افيدونا جزاكم الله خيرا. عليك الثوب هو لان التحريم ما يجوز. هم. الله - 00:00:00

منكرا من القول وزور ذلك التوبة من ذلك والا تعود الى هذا وعليك كفارة. نعم. وهي مؤمنة ان استطعت ذلك فان لم فصيام شهرين متتابعين ستين يوما فان لم تستطع تطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا كل صاع بين اثنين من قوت بلدك من تمر او - 00:00:22

غرز او نحو ذلك قبل ان تمسها قبل ان تقربها مع التوبة والاستغفار. نعم - 00:00:42